

## [ أقسام الحديث من حيث ما ينتهي إليه الإسناد ]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- ( ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن والتمت  
هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أن  
المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره ).

الآن سيتكلم الحافظ - عليه رحمة الله - عن أقسام الحديث من جهة ما ينتهي إليه الإسناد ، فالإسناد قد ينتهي إلى النبي ﷺ ، وقد ينتهي إلى الصحابي ، وقد ينتهي إلى رجل من التابعين أو من جاء بعدهم ، فلكل حالة من هذه الحالات اسمها وحكمها ، فالآن سيتكلم الحافظ ابن حجر عن هذه الأقسام الثلاثة فيقول : **١** ( ثم الإسناد ) : هنا يعود ويذكر تعريف الإسناد فقال : **٢** ( وهو الطريق الموصلة إلى المتن ) وقد تقدم تعريف الإسناد في أول الكتاب عندما ابتدأ الكلام عن المتواتر فقال : ما له طرق ، ثم عرّف الطرق وبين ما هو المقصود بها ، وقلنا هناك بأن الحافظ عرّف السند : بأنه مكان طريق المتن ، وهنا قال الإسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن ، واستدل بذلك على أن الحافظ لا يفرق كما أن المحدثين لا يفرقون بين الإسناد والسند في الاستخدام فهم يستخدمون السند بمعنى الإسناد و الإسناد بمعنى السند وإلا فالأصل هو حكاية طريق المتن والسند هو طريق المتن ، هذا إذا أردنا أن نراعي الاشتقاق اللغوي للكلمتين من كونها اسم ومصدر ، السند اسم والإسناد مصدر ، هذا تعريف الإسناد ، وسبق . يقول : **٣** ( والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ) : أنتقد هذا التعريف على الحافظ ابن حجر ، ويمكن أن يُخلص من الانتقاد بأن تقف في التعريف عند كلمة الإسناد : ( هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد ) إذا وقفت هنا يُصبح لا وجه للانتقاد ؛ لأن الذين انتقدوا قالوا معنى كلام الحافظ : ( غاية ما ينتهي إليه الإسناد من

الكلام ) : معناه نهاية الكلام الذي ينتهي به الإسناد ، أي هذا كأنه تعريف آخر ، كلمة في المتن غاية ما ينتهي الإسناد إليه من الكلام ، فقالوا هذا التعريف ينطبق على آخر كلمة في المتن ولا ينطبق على المتن فلو حذف كلمة ( من الكلام ) يصبح المعنى صحيحاً غاية ما ينتهي إليه الإسناد ، ما ينتهي إليه الإسناد هو المتن ، ويصح أن تحذف ( غاية ) ، ويصح التعريف فتقول ( ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ) ، أيضاً إذا حذف كلمة غاية يصبح التعريف غير منتقد فتقول في تعريف المتن ( ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ) ؛ ولعل هذا أوضح من الأول .

### [ مبحث في الحديث المرفوع ]

بعد أن عرّف الإسناد والمتن ابتداءً يتكلم عن أحوال الإسناد من حيث ما ينتهي إليه قائلاً : **﴿﴾** ( إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ) : على أي حالة كان ، ثم ابتداءً بتفصيل أحوال وأقسام ما ينتهي إليه الإسناد إلى النبي ﷺ قائلاً : **﴿﴾** ( إما تصريحاً أو حكماً ) : إما أن ينتهي بلفظ صريح إلى النبي ﷺ : كأن يقول الصحابي قال النبي ﷺ ، أو حكماً - كما يأتي - مثل أن يقول الصحابي : كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ من السنة كذا ، هذا كله حكماً ويأتي الكلام عن هذا بعد قليل ، أو ما ينزل منزلة الحكم قال أيضاً له أحوال ما ينتهي إليه الإسناد إلى النبي ﷺ ، فقد يكون من قول النبي ﷺ هذا المنقول ، المتن قد يكون من كلام النبي ﷺ ومن قوله ، وقد يكون من فعله ، وقد يكون من تقريره ، وهذا بين من تعريفنا للحديث عندما نقول هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ثم ابتداءً الآن يشرح ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً ثم حكماً ، ثم يتكلم أيضاً خلال ذلك عن القول والفعل والتقرير المنسوب إلى النبي ﷺ ، ويضرب أمثلة على كل ذلك ، فهذا مبحث الحديث المرفوع كما يأتي - ما ينتهي إليه الإسناد ما هو مسماه .. ؟

المرفوع ، إذا نسب الحديث إلى النبي ﷺ يسميه المحدثون مرفوع ، ويأتي هذا بعد قليل من كلام الحافظ ابن حجر بعد أن ينتهي من أحوال الإسناد الثلاثة .

قال المصنف رحمه الله :- مثال المرفوع من القول تصريحاً ( أن يقول الصحابي سمعت النبي ﷺ يقول كذا أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا أو نحو ذلك ) ...

يقول : ( مثال المرفوع من القول تصريحاً ) : الآن يُريد أن يذكر مثال للمرفوع ، أي ما انتهى إلى النبي ﷺ صراحة من قول النبي ﷺ . قال : ( مثل أن يقول الصحابي \_ انتبه إلى القيد \_ سمعت النبي ﷺ .. ) أو يقول الصحابي حدثنا النبي ﷺ قال كذا وينقل قول النبي ﷺ ، أو يقول هو أو غيره \_ أي إما أن يقول الصحابي أو غير الصحابي \_ قال رسول الله ﷺ ، لم قال هذه العبارة الحافظ ... ؟

لأن غير الصحابي لا يمكن أن يقول سمعت وحدثنا ؛ لأن سمعت وحدثنا تقتضي أنه لقي النبي ﷺ ، فإذا لم يكن صحابياً وقال سمعت أو حدثنا هذا ليس له إلا أحد احتمالان : إما أن يكون هذا كذب من قائله ، أو أن يكون وهم من الناقل ، أو يكون على وجه المجاز \_ ما قصد حدثنا وإنما قصد حدث المسلمين كما سبق ضرب أمثله عند الكلام عن التدليس \_ ، فالمقصود غير الصحابي هو الذي يمكن أن يقول قال رسول الله ﷺ ؛ لأن ( قال ) لا يلزم منها أن يكون الناقل قد سمع هذا المنقول عن من نسب إليه ، كذلك عبارة ( عن ) محتملة للسمع ولعدم السماع ؛ لذلك يمكن أن يقولها الصحابي ويمكن أن يقولها من ليس بصحابي ، يمكن أن يقولها من لقي النبي ﷺ وكذلك

من لم يلقى النبي ﷺ ؛ ولذلك نقول نحن الآن قال النبي ﷺ وعن النبي ﷺ أنه قال كذا ، ولا نقول حدثنا وسمعت .

قال المصنف يرحمه الله :- ( ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله ﷺ يفعل كذا ) ...

وهذا واضح كالسابق : إذا قال الصحابي رأيت النبي ﷺ يفعل كذا ؛ فهذا مرفوع من الفعل صراحةً حيث نسب الفعل إلى النبي ﷺ صراحة ، ويقول الصحابي عن رؤية ويمكن أن يقول الصحابي أو غير الصحابي : كان النبي ﷺ يفعل كذا ؛ لأن هذا لا يلزم أن يكون هذا الفعل منقولاً بناءً على الرؤية والمشاهدة ؛ لذلك يمكن أن يقول الصحابي ويمكن أن يقول غير الصحابي .

قال المصنف يرحمه الله :- ( ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ولا يذكر إنكاره لذلك ) .

مثال التقرير : هو أن يُصرَّح الصحابي بأن أحد الناس فعل أو قال شيئاً أمام النبي ﷺ ويصرح بأن ذلك كان في حضرة النبي ﷺ وبوجوده وبعلمه وبمشاهدته لهذا

القول والفعل ، وأن النبي ﷺ \_ في أقل الأحوال \_ لا ينقل عنه أنه أنكر ؛ فإن نقل عن النبي ﷺ ما يدل على الرضى من فعل النبي ﷺ : كأن يقول فتبسم النبي ﷺ ، أو فأعجب النبي ﷺ بذلك أو ما شابه ذلك ؛ فهذا أصرح ولاشك على التقرير ، وإن اكتفى بأن لم ينقل الإنكار مع حصول ذلك الفعل بمشهد النبي ﷺ فهو أيضاً تقرير صريح للنبي ﷺ ، وكذلك ما ذكرنا في السابق إذا قال فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا فهذا صحابي ، وقد يقول الصحابي وغير الصحابي : فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا ولم ينكر عليه النبي ﷺ . الآن انتهى من أمثلة : ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً ، ويتبدأ الآن بما ينتهي إلى النبي ﷺ حكماً .

قال المصنف يرحمه الله :- ( ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح قريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة ، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ؛ وإنما كان له حكم المرفوع ؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبره عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ) .

أول قسم من أقسام المرفوع حكماً ، وابتدأ بالمرفوع من القول أيضاً قال : **ح**  
(أن يقول الصحابي \_ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات \_ ) : أي لم يكن معروفاً بالنقل  
عن كتب أهل الكتاب .

والإسرائيليات : هي [ الأخبار المنقولة عن كتب أهل الكتاب : كالتوراة والإنجيل وما  
سواهما من كتب أنبياء أهل الكتاب ] ، الكتب التي يتدارسها أهل الكتاب المنسوب إلى  
أنبيائهم والتي لا يخفى على أحد أنه قد نالها شيء كثير من التحريف ، وأعظم ما حُرِّفَ  
فيها عقيدة التوحيد الذي أنزل به على الأنبياء جميعاً ، فكتب أهل الكتب بين النبي ﷺ  
في أحاديث متعددة حكم النقل منها ، فقسَّم العلماء بناءً على هذه الأحاديث  
الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام :-

❖ القسم الأول من الإسرائيليات : [ ما نجزم ونقطع بصدقه وأنه حق ] ، وهذا إذا  
وافق ما في كتب بني إسرائيل الكتاب والسنة ؛ هذا نجزم بأنه حق وصدق ويلزمنا الإيمان  
بمضمونه ؛ بل نحن مستغنين بمثل هذا الأمر عما ورد في الكتاب والسنة عن الذي جاء في  
كتب أهل الكتاب : مثل أن من الأنبياء من اسمه نوح ﷺ وإبراهيم وإسماعيل  
وإسحاق ويعقوب ويوسف ، فتسمية هؤلاء الأنبياء واردة في كتبنا واردة في كتب أهل  
الكتاب ، فنحن نؤمن بذلك ونصدق به ونقول أن هذه التسميات مما لم يحرف في كتبهم  
بدليل ورودها في الكتاب والسنة .

❖ القسم الثاني : عكسه وضده وهو [ ما نجزم بكذبه ] وهو : ما خالف وناقض  
الكتاب والسنة : مثل ما ذكروا أن عيسى ﷺ ابن الله عز وجل ، فلا شك أن هذا من  
أبطل الباطل بل هو أبطل الباطل ، ولا شك أن هذا من المحرف ، وغير ذلك مما تُسبب إلى  
الله عز وجل وإلى أنبياءه عليهم السلام من القبائح ، فإن أهل الكتاب لم يتورعوا عن أن  
ينسبوا إلى ربهم سبحانه وتعالى كما أخبر الله عز وجل ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾  
[المائدة: ٦٤] إلى غير ذلك مما وصفوا به ربهم سبحانه وتعالى من الأوصاف القبيحة  
وكذلك وصفوا الأنبياء بأقبح الأوصاف ، فهذا لا نشك في كذبه وأنه مما حُرِّفَ .

❖ هناك قسم ثالث وسط بين الأول والثاني : وهو [ ما لا نجزم بصدقه ولا كذبه ] وهو : ما لم نجد في الكتاب والسنة ما يدل على صدقه ولا ما يدل على كذبه ، ليس لدينا دليل على صدقه ولا على كذبه ، ومعلومات لم ترد في الكتاب والسنة أصلاً ؛ لا ما يصدقها ولا ما يكذبها وهذا ليس بالقليل ، فكثير من الإسرائيليات حتى التي ينقلها المفسرون والمؤرخون مثل : طول سفينة نوح وعرضها ، هذا وارد في كتب أهل الكتاب بالذراع أن طولها كذا وعرضها كذا وهيئها كذا ، لون كلب أصحاب الكهف ما هو لونه ، قضايا كثيرة واردة عندهم من التفاصيل لم ترد في الكتاب والسنة ، فهذه لا يمكن أن نصدقها ولا يمكن أن نكذبها ، وهذه هي التي قال فيها النبي ﷺ كما في الصحيح ” لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ ” هذا هو القسم المراد بهذا الحديث وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : ” حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ” ، أي في هذا القسم لا بأس أن تذكروا مثل هذه الأخبار ؛ لأنه ليس لدينا ما يصدقها ولا ما يكذبها ، ثم ليس فيها ضرر على الدين إن نحن نقلناها بشرط ألا نصدقها ولا نكذبها ، فلا نعتمد عليها كما أننا لا نكذبها . الآن عرفنا حكم الإسرائيليات ، فإذا نقل الصحابي شيئاً مما لا يمكن أن يُقال بالرأي ، أي بالاجتهاد ؛ لا يمكن أن يقال بالاجتهاد لأنه أمر لا تعلق للاجتهاد به كالأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر : مثل الأخبار عن الأمور الماضية الغيبية ، وما وقع في بداية الخلق ، وقصص الأنبياء السابقين أو ما سيقع في المستقبل من أشراط الساعة وعلاماتها ، ومثل صفة الجنة والنار ، والبعث والنشور وبقية الأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر هذه أمور ، هل يمكن أن تُقال بالاجتهاد ، هل يمكن أن يتوصل إليها الإنسان بالقياس .. ؟ لا يمكن أن تقال بالقياس ، لا بد أن يكون الناقل لتلك الأخبار إذا كان صادقاً غير مختلق ، وكذلك أصحاب النبي ﷺ كانوا ﷺ لا بد أن يكون نقلها عن ذكرها له ولا يمكن أن يقولها بمجرد اجتهاده ، وقد يكون الموقف هو الناقل عن أهل الكتاب أو كتب أهل الكتاب ، وقد يكون الموقف على ذلك \_ أي الذي أخبر بتلك الأمور \_ هو النبي ﷺ ، فإذا أردنا أن نقول بأن هذا الخبر الذي ذكره الصحابي له حكم المرفوع ؛

يشترط أن نأمن أن لا يكون ممن أخذ عن أهل الكتاب من بني إسرائيل ؛ لذلك اشترط الحافظ للمرفوع حكماً هذين الشرطين :

• الأول : ( أن لا يكون هذا الصحابي الذي يروي الحديث ممن عُرِفَ بالأخذ عن الإسرائيليات !! ) .

• الثاني : ( أن لا يكون مما يقال بالرأي ) .

طبعاً ذكر الحافظ أيضاً ما يظن أنه شرط ثالث وهو : ألا يكون شرح غريب . أو ممّا تقتضيه اللغة ، شرح الغريب وما تقتضيه اللغة داخل ضمن ما يمكن فيه الاجتهاد والرأي ؛ لذلك لو قلنا ما لا يدخل تحت الاجتهاد والرأي لكان يكفي ذلك لإخراج الغريب وتفسير ألفاظه اللغوية في اللغة ، فهذه الشرطين إذا اجتمعا في كلام الصحابي فإننا نقول : وإن كان هذا الكلام في الظاهر موقوف على الصحابي إلا أن له حكم المرفوع ؛ لأنه لا يمكن أن يقول الصحابي هذا الكلام إلا بناءً على أن النبي ﷺ هو الذي أخبره به ، مثال ذلك : حديث لأبي سعيد الخدري ر موقوفاً عليه أنه قال \_ وهو في " صحيح البخاري " \_ قولة عائشة رضي الله عنها : " لَوَأْدَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لِمَنْعَهُنَّ عَنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " الآن أخبرت عائشة أن نساء بني إسرائيل منعن عن حضور أماكن العبادة ، وقد صحَّ عن عائشة أيضاً من وجه آخر موقوفاً في غير " صحيح البخاري " : أنها سئلت عن ذلك هل منعن نساء بني إسرائيل فقالت نعم ، فَعَلْنَ كَذَا وَكَذَا وَفَصَّلَتْ فِي الْحُكْمِ ، فهذا كلام عائشة الآن موقوفٌ عليها ، وعائشة لم تُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ؛ لذلك أخرج البخاري هذا الحديث في " صحيحه " الذي اشترط فيه ألا يُخْرَجَ إلا الحديث المسند ، أي المرفوع إلى النبي ﷺ وحمله على أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، لِمَ ... ؟

لأن هذا إخبار عن أمر مغيب أن نساء بني إسرائيل منعن ، خبرٌ عن أمور ماضية ، وعائشة لم تُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ، فحُمِلَ هذا الحديث على أنه له حكم المرفوع وإن كان موقوفاً ؛ لكن له حكم المرفوع ، أيضاً حديث أبي بكر الطويل : أن امرأة سألت أبا بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ، امرأة



تسأل أبي بكر كم سيقى المسلمون على صلاح أمرهم الذي بعث الله به محمد ﷺ بعد الجاهلية التي كانوا عليها ... ؟

فماذا قال لها أبو بكر .. ؟! قال بقاءكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ، قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ، قالت بلى ، قال : ( فهم أولئك على الناس ) ، الآن يخبر أبو بكر على أمر سيأتي بعكس كلام عائشة ، عائشة أخبرت عن أمر ماضي ، أبو بكر يخبر على أمر سيأتي يقول بقاء هذه الأمة على الصلاح ما دام لها رؤوس تطاع ، فإذا لم يكن لها رؤوس تطاع وفق أمر الله عز وجل ؛ فإنه سينتهي صلاح هذه الأمة ، هذا أمر مُعَيَّب لا يمكن أن يقوله أبو بكر بناءً على اجتهاده ، فهو لابد أن يكون قد قاله بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، وأبو بكر لم يعرف بالأخذ من الإسرائيليات .


قبل الانتقال عن هذه القضية ؛ نُنبِّه إلى قول المؤلف : ( أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ) هذا القول لو حصل فيه شيء من التغيير لكان أدق وأقرب للصواب ، وهو أن يقال : أن يكون الخبر بدلاً من أن تقول أن يكون الصحابي غير معروف بالأخذ عن الإسرائيليات ، ولكن تقول : أن يكون الخبر الذي نقله الصحابي يغلب على الظن أنه ليس مما أخذ عن الإسرائيليات ، نفس الخبر الذي نقله الصحابي يغلب على ظننا أنه لم يؤخذ عن الإسرائيليات سواء أكان الصحابي ممن عُرف عن الأخذ بالإسرائيليات أو أنه لم يُعرف ، لِمَ نقول هذا الكلام ؟

أولاً : لأن أكثر الصحابة لم يكونوا مكثرين من الرواية عن الإسرائيليات ، ومما يدل على ذلك : أن \_ مثلاً \_ بعض من كتب في التفسير من المعاصرين ؛ أدخل ابن عباس رضي الله عنهما ممن يروي عن الإسرائيليات ، قالوا ابن عباس ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات ومع ذلك ابن عباس كان ينكر ذلك ، فالذي يدل على عدم صحة هذا القول وأنه لم يكن مكثراً من ذلك : أنه كان ينكر الرواية عن كتب أهل الكتاب كما في "صحيح البخاري" أن ابن عباس قال : "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على نبيكم × أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من

كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم” الآن ينهى ابن عباس عن سؤال أهل الكتاب عن الأخذ عن كتبهم ثم يقول ” فوالله ما رأينا رجل منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم” أي يقول كما أنهم لا يسألونكم عما أنزل عليكم فأنتم أولى ألا تسألوهم عما أنزل إليهم مع كون كتابكم ، أي كتاب المسلمين ، وهو كتابنا القرآن العظيم لم يُحَرَّفْ ولم يُسَدَّلْ ، محفوظٌ بحفظِ الله ، وكتبهم قد بُدِّلَتْ وحُرِفَتْ ونالتها الأيدي بالتغيير والتحريف ، فهذا ابن عباس ممن قيل بأنه يروي عن أهل الكتاب ينكر سؤال أهل الكتاب ولا يرى للمسلمين أن ينقلوا عن أهل الكتاب والإكثار من ذلك ، وأبو هريرة أيضاً له عبارة أخرى استدلل بها أهل العلم على أنه كان لا ينقل عن أهل الكتاب ، وكثير من الصحابة الذي نُقِلَ أنه يروي عن أهل الكتاب هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذلك ما نقله عبد الله بن عمرو بن العاص عن أهل الكتاب وصح وثبت عنه يكاد يكون قليلاً أيضاً في جنب ما رواه عن النبي ﷺ بل هو لاشك في ذلك أنه قليل جداً بالنسبة لما رواه عن النبي ﷺ ، فأكثر ما نقله الصحابة أصلاً من الأقوال التي لا يمكن أن تقال بالرأي أكثرها لها حكم الرفع ؛ لأن نقلهم عن أهل الكتاب أصلاً قليل ، ثم قد ينضاف إلى ذلك قرينة أخرى وهو : أن يكون نفس الخبر يُستبعد أن يكون مما أُخِذَ عن أهل الكتاب مثل الأثر الذي ابتدأتُ قرأته قبل قليل وسنرجع إليه بعد قليل ، أيضاً كأن يكون مثلاً : متعلقاً بفضل القرآن ، هل يمكن أن يكون هذا أُخِذَ عن أهل الكتاب ؟! أثر يقوله أبو سعيد الخدري في بيان فضل من قرأ عشر آيات أو مائة آية أو أقل أو أكثر من القرآن هل يكون هذا وارد في كتب أهل الكتاب عن القرآن بهذه التفاصيل ؟! مستبعد جداً أن يكون ذلك ، فقد يكون الخبر ذاته ، أي : لو كان هذا الخبر رواه عبد الله بن عمرو بن العاص : لاستبعدنا أن يكون مأخوذاً عن الإسرائيليات .

يقول هنا المؤلف : ﴿ وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ﴾ : الثواب المخصوص مثاله الأثر الذي ذكرناه سابقاً عن أبي سعيد الخدري : ” من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِبَ من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كُتِبَ من القانتين

، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر ، ثم سُئِلَ عن القنطار فقال : ” ملئ مسك ثور ذهباً ” : يعني جلد ثور : مثل لو أخذنا جلد ثور وملأناه ذهباً ، هذا هو القنطار ، فمثل هذا الأثر لاشك أنه تقديرات معينة لا يمكن أن تقال بالرأي ، ثم هو أبعد ما يكون من الإسرائيليات فلا يحتمل فيه أن يكون من الإسرائيليات لا بمقياس الحافظ أو قيد الحافظ ؛ لأن أبا سعيد لم يُعرف بالنقل عن الإسرائيليات ولا بالمقياس الذي ذكرناه : وهو أن هذا الأثر يستبعد أن يكون مأخوذ عن الإسرائيليات ، فمثل هذا لاشك أن له حُكم الرفع وهو صحيح عن أبي سعيد الخدري ؓ .

ثم بيّن الحافظ ابن حجر لِمَ كان له حكم الرفع ؟ قال :  ( لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ومالاً مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ الخ .. ) : وسبق شرحه .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي ؓ في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا فإنه يكون له

حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل (وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن).

بعد أن بين المصنف مثالا للمرفوع من القول حكماً لا تصريحاً؛ أورد أيضاً مثلاً للمرفوع من الفعل حكماً، وهنا اختلف الشراح في مراد الحافظ ابن حجر بهذا المثال على احتمالين:


الاحتمال الأول: أن يكون قصد الحافظ [أن فعل الصحابي له؛ دل على أن النبي ﷺ فعل مثل فعله]: يعني أن فعل الصحابي يدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك الفعل؛ فإن قصد ذلك فهذا منتقد؛ لأن فعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه لا يلزم أن يكون مأخوذاً من فعل النبي ﷺ، فقد يكون مأخوذاً من قول النبي ﷺ أو من تقريره.

الاحتمال الثاني: أن يكون مراد الحافظ [أنه فعل للصحابي له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ سواء أكان من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره] فهو لا يقصد أنه مثال لفعل الصحابي دل على فعل للنبي ﷺ وإنما يقصد مطلق الرفع سواء أكان من قول للنبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره، لاشك أن الثاني هو الذي لو أراد الحافظ لكان صواباً، وأما إذا أراد الأول فلا شك أنه خطأ؛ لأن فعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه لا يلزم أن يكون مأخوذاً عن فعل النبي ﷺ فقد يكون مأخوذاً من فعله أو من قوله أو من تقريره ﷺ، وقد يرجح هذا المعنى ما ذكره الحافظ ابن حجر من مثال للتقرير: "كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يُنَزَّلُ"، لا يتصور أن الحافظ ابن حجر أراد بذلك أن فعل الصحابة يدل على مجرد التقرير من النبي ﷺ! فقد يكون ﷺ عَلِمَ وأجاز لهم ذلك بالقول أو بالفعل أو بالتقرير والسكوت، ففيه ثلاث احتمالات وليس فيه دلالة على الاحتمال الأول.

يقول: (ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه): كما قلنا في القول نقول أيضاً في الفعل، طبعاً الفعل لا يحتمل أن يكون

مأخوذاً من الإسرائيليات ؛ لأن الصحابي يَعْرِفُ أن ما لَمْ يَأْتِ في شرعنا في الكتاب والسنة لا يجوز أن يُؤخذ من كتب أهل الكتاب .

وقول العلماء بأن ( شرع مَنْ قَبَّلْنَا شَرْعَ لَنَا ) :

يقصدون ما ورد في شرعنا عن أهل الكتاب هل هو شرع لنا أو لا ، أما ما لم يرد في شرعنا ولم يرد في الكتاب والسنة فهذا ليس من الشرع يقيناً ولا خلاف في ذلك .  
وضرب مثلاً على ذلك قال :  ( فعل علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة الواحدة ) : يعني ثلاث ركوعات في الركعة الواحدة ، فهذا يدل على أن هذا الفعل من علي بن أبي طالب إنما تلقاه عن النبي ﷺ لأنها عبادة وتقديرات معينة لا يُمكن أن يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ إما من قوله أو فعله أو تقريره ؛ لكن يبعد أن يكون أرادَ الفِعْلَ ، كما عليه أكثر أهل العلم بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك أن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة ، والنبي ﷺ في هذه الصلاة صلى ركعتين في الركعة الواحدة ، فمعنى ذلك أن علي بن أبي طالب قد أخذ هذا الفعل عن النبي ﷺ إما من قوله أو تقريره : كأن يكون بلغه أن أحداً صلى صلاة الكسوف فأجاز أو أفتى بجواز ذلك أو سكت النبي ﷺ على تلك الفتوى وأجاز هذا القول .

فالمثال أيضاً يُؤيد أن الحافظ ابن حجر ما أراد أن هذا الفعل من الصحابي يدل على فعل للنبي ﷺ باعتبار أن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة وبهيئة واحدة خلاف ما صلى علي بن أبي طالب ، أثر علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، وفي سننه رجل فيه كلام ، وثقه بعض أهل العلم وضعفه بعضهم ، واحتمال تضعيفه وارد ؛ لأنه تفرّد به عن علي بن أبي طالب .

إلا أنه يُمكن أن يُذكر لذلك أمثلة متعددة ، فهناك مثال آخر صحيح عن ابن عباس وهو أنه صلى في الزلزلة مثل صلاة الكسوف ، وقع زلزال في البصرة فصلى بهم مثل صلاة الكسوف فاحتج به أهل العلم وقالوا : لولا أن النبي ﷺ شرع ذلك لما فعله

ابن عباس رضي الله عنه وقال : بأن هذه صلاة الآيات ، أي الآيات التي يخوف الله بها عباده كالزلزلة والكسوف وما شابه ذلك .

وقد يدخل أيضاً في ذلك وهو أوضح وأصرح : دعاء الاستفتاح الذي كان يستفتح به عمر بن الخطاب في صلاته وكان يجهر به ليعلمه الناس \_ الدعاء المشهور \_ : ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ) ، هذا لم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعاً على الصحيح ، وإنما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه كان لحرصه على تعليم الناس هذا الدعاء كان يجهر به في صلاته ليعلمه الناس ، هذا الفعل من عمر وإصراره على هذا الدعاء في هذا الموطن من الصلاة لاشك أنه لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، وهذا قد يكون أصح وأقوى ما يمكن أن يُستشهد به على هذا النوع وهو المرفوع من الفعل حُكماً .

قال : ( ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا ) : أي إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ فلا بد أن يقيد الفعل بأنه كان في زمن النبي ﷺ ، أما إذا قال : كنا نفعل كذا ولم يقيد به زمن النبي ﷺ فهذه صورة أخرى سيأتي الحديث عنها ، نحن نتكلم هنا عما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، لا يشترط أن يقول في زمن النبي ص بهذا اللفظ لكن أن يذكر عبارة يدل على أنها ذلك الفعل كان في حياة النبي ﷺ مثل عبارة أبي سعيد وجابر الآتية : " كنا نعزل و القرآن ينزل " لأن زمن نزول القرآن هو في حياة النبي ﷺ ، فأي عبارة دلت على أن ذلك الفعل كان في حياة النبي ﷺ فهي داخلية في هذا القسم ، هذا يدل على أن هذا الأمر اطلع عليه النبي ﷺ وأقره . ما هو وجه هذا الأمر ... ؟

كما قال الحافظ ابن حجر قال : ( فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ \_ ولمَ كان الظاهر ذلك ، قال \_ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ) .

أي : لَمَّا عُرِفَ من شدة حرصِ الصحابة ﷺ على أمور دينهم ، وأنهم كانوا لا يفعلون شيئاً إلا إذا سألوا النبي ﷺ أو عرفوا من النبي ﷺ أو فعله أو تقريره : جواز هذا الفعل .

قوله : ﴿ ١٧ 〉 ( ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل ) : أي فعل الصحابة شيئاً ممماً له علاقة بالدين ويستمرون على هذا الفعل فتره ، ويشيع بينهم ولا يُنكر عليهم : هذا يدل على أن الله - عز وجل - وعلى أن النبي ﷺ قد رضي منهم هذا الفعل ؛ ولذلك كان بعض الصحابة - كما ذكرنا - في أكثر من موطن أنهم كانوا يخشون من بعض المباحات مثل : الانبساط مع الأهل في الحديث أو الكلام أو المعاشرة أو ماشابه ذلك ؛ خشية أن ينزل القرآن في ما وقع منهم مع أهاليهم زمن نزول الوحي ، والله عز وجل كان يُعَدُّ هذا الجيل لأن يقود هذه الأمة إلى قيام الساعة ؛ فكان من المحتمل أن ينزل قرآناً في أدق الأمور وفي أصغر الأمور ؛ لذلك إذا قال الصحابي في مجال الاحتجاج ( كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ) : دل ذلك على أن النبي ﷺ قد أقر هذا الفعل أو القول أو ما صدر منهم ؛ وأنه أمر مشروع فله حكم الرفع لذلك .

وذكر هنا مثال العزل ، وقول أبي سعيد وجابر " كنا نعزل والقرآن ينزل " ولو كان مما يُنهي عنه لنهى عنه القرآن ، وأيضاً حديث جابر في الصحيح " كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا " هذا أيضاً له حكم الرفع ( كنا ) أي في زمن النبي ﷺ ، وأظن أنه ورد هذا اللفظ في بعض روايات الحديث ، المقصود أن هذا مثال المرفوع من التقرير حكماً .

قال المصنف رحمه الله :- ( ولتحقق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصيغ الصريح بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي ، يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه ، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ : كقول ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال

تقاتلون قوما ... الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة . ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي : من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع .

يقول : **📖** ( ويلتحق بقولي حكماً ) هذا يمكن أن نعتبره قسم ثالث : ما يلتحق بالمرفوع حكماً قال : **📖** ( ما رواه بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ ) : مثل : أن يقول الصحابي مثلاً ( عن أبي هريرة ) يرفعه ثم يذكر الحديث ، أو يقول عن أبي سعيد الخدري ينميه ، **📖** ( ينميه ) : بمعنى يرفعه أو ينسبه ، أو يقول عن أبي هريرة ( رواية ) : أي ليس من كلام أبي هريرة وإنما هو من رواية أبو هريرة ، وأبو هريرة يرفعه عن النبي ﷺ ، **📖** ( أو يُبلغ به ، أو رواه ) : أي عبارة من هذه العبارات إذا استخدمها التابعي بعد أن يذكر اسم الصحابي فيدل ذلك على أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا إنما وقع في روايات قليلة ، أي ليس كثيراً حصول هذا الأمر في الروايات ، فالأغلب \_ كما تقرؤون \_ دائماً أنه يُصرح بالرفع ، لا يقول يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواه أو رواية ، وإنما يقول قال أبو هريرة قال النبي ﷺ أو ما شابه ذلك من الألفاظ المصرحة بالرفع ، هذا إذا كان الصحابي جزم بالرفع وصرح بالرفع .

قوله : **📖** ( وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ... ) : كما ذكر هنا في المثال كقول ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ ( قال ) : أي أبو هريرة ، قال الأولى عائدة لأبي هريرة ، قال ، ولا يقول قال النبي ص فيكرر لفظ القول دون أن يُبين مَنْ هو القائل فيحذف الفاعل . قال أيضاً إذا فعل التابعي فإنه يكون مقصوده قال النبي ﷺ فيكون أيضاً ملتحق بالرفع حكماً .

قوله : **📖** ( وإن كان كلام الخطيب أن هذا اصطلاح خاص بأهل البصرة ) : أي أن حذف الفاعل بعد ( قال ) إنما كان يفعله بعض أهل البصرة ، ولم يكن شائعاً عند كل المحدثين ، وحتى عند أهل البصرة إنما كانوا يفعلونه قليلاً ولم يكن هو الغالب ، فهذه أحاديث أهل البصرة كمحمد بن سيرين وغيره في الصحاح والسنن والمسانيد ، في الغالب يصرحون باسم النبي ص وبالتسمية عند رواية حديث مرفوع من رواية أحد



الصحابة ، فإن وقع منهم ذلك فنعرف أن مرادهم أن القائل هو النبي ﷺ ، وإذا كرر صيغة القول دون أن يذكر القائل في المرة الثانية ؛ فيكون مقصوده هو النبي ﷺ . ثم يتبدأ بقسم يُمكن أن نعتبره قسمٌ رابعٌ مما يدل على الرفع وهو الصيغ المحتملة ...

قال المصنف رحمه الله :- ( ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق ، قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضافها إلى صاحبها كسنة العمرين ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ؛ وذهب إلى أنه غير مرفوع : أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم من أهل الظاهر ؛ واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره وأجيبوا : بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد ) .

الصيغ التي ذكرها الحافظ ثلاث صيغ :  
 [X] الصيغة الأولى : ( قول الصحابي : من السنة كذا ) :  
فائدة : للصيغ المُحتملة أو المُحتملة - أي للرفع ولغير الرفع - : أكثر من صيغة يذكرها الآن الحافظ ابن حجر ؛ أقواها في الدلالة على الرفع ، أي هي محتملة للرفع ولغيره لكن جميعها الآتي ذكرها احتمال الرفع فيها أقوى ؛ ولذلك نعتبرها مما تدل على الرفع لأن إرادة الرفع أن يكون هذا المنقول عن النبي ﷺ أقوى إذا ذكر هذه الصيغة الصحابي أو التابعي على تفصيل يأتي ذكره .

قوله : [X] ( قول الصحابي ) : في هذه الصيغة يستوي فيها الصحابي و التابعي أن يقول الصحابي أو التابعي من السنة كذا ، فمعنى ذلك أنه أراد سنة النبي ﷺ ، طبعاً إذا قالها الصحابي وصحت عن الصحابي : تكون متصلة صحيحة لها حكم الرفع ، وإذا قالها التابعي : يكون له حكم مراسيل التابعين ؛ لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ فيكون له حكم المراسيل ، لكنها دالة على ذلك الفعل للنبي ﷺ أو ذلك القول أو التقرير للنبي ﷺ ، فالمراد بالسنة في قول التابعي : سنة النبي ﷺ ؛ لكن الذي قد يجعلنا لا نحتج بهذا القول للتابعي : أنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ؛ إلا إذا عُضِدَ بِمُعَضِدٍ \_ كما سبق \_ .

قوله: ﴿ ونقل ابن عبيد البر فيه الاتفاق ﴾ : أي نقل الاتفاق على أن قول الصحابي من السنة كذا : أن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، فابن عبد البر كان يرى أن العلماء قد اتفقوا على ذلك ؛ بل قال : ﴿ ونقل ابن عبيد البر فيه الاتفاق ﴾ ( وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين ) : أي حتى لو قال التابعي من السنة كذا فإنها تحمل أيضاً على سنة النبي ﷺ ، هذا عند الإطلاق ، أما إذا قُيدَتِ السُّنة فتحمل على ذلك التقييد : كأن يقول الصحابي أو التابعي سنة أبي بكر ، وسنة عمر ، وسنة الصحابة ، وسنة العمرين أبي بكر وعمر ؛ إذا قُيدَها فتحمل على ذلك القيد ، أما إذا أطلق فتحمل على سنة النبي ﷺ ، ويأتي سبب تغليبنا لهذا الاحتمال ، أي على الاحتمال الآخر من كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .


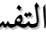
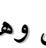

لكن انتقد الحافظ ابن حجر نقل الاتفاق فقال : ﴿ ونقل الاتفاق نظر ﴾ : أي كأنه لا يرى نقل الاتفاق صحيحاً . الحافظ لا يخالف في أن ( من السنة كذا ) تدل على الرفع فهو يوافق على ذلك ؛ وإنما ينتقد في كلام ابن عبد البر نقله الاتفاق : فيرى أن الاتفاق لم يحصل ، الذي ادعاه ابن عبد البر ، فهو لا ينتقد أن من السنة تدل على الرفع ، وإنما ينتقد دعوى الاتفاق ، فتنبّه !!

قوله: ﴿ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ﴾ : الشافعي : هو من أئمة المسلمين وفقهاء المسلمين الذين لا شك أنه رأس للاعتداد بخلافه إذا خالف في قضية لا يصح أن يصف هذه القضية بأنها محط إجماع . ( في أصل المسألة قولان ) : قولٌ يُوافق فيه الجمهور : وهو أن قول ( من السنة ) تدل على الرفع .

وقول آخر يخالف فيه الجمهور : ويرى أن ( من السنة ) لا تدل على الرفع ؛ إلا إذا صرّح بالمراد من السنة ؛ كأن يقول من سنة النبي ﷺ ، بل بعض علماء الشافعية يقولون أن قوله الذي يخالف فيه الجمهور هو قوله ( في الجديد ) : أي في مذهبه الجديد أو هو المتأخر من قوله ؛ لكن الراجح - كما يأتي - من كلام بعض الشافعية الآتي ذكرهم : أن الشافعي على قول الجمهور في القديم والجديد ، وأنه لم يُخالف في المسألة ،

وهذا هو الذي نقله أبو الطيب الطبري من أئمة الشافعية ، والسمعاني ، والنووي ، والرافعي ، والزرکشي في " البحر المحيط " ، وعامة المحققين من الأصولية الشافعية ، يذكرون أن الشافعي في القديم والجديد ، موافق للجمهور بل يرى الشافعي أن قول التابعي من السنة أن ذلك يدل على سنة النبي ﷺ فكيف بالصحابي ، وأنه احتج في مواطن بقول التابعي من السنة كذا ؛ لأنه مرسل واعتضد عنده بأحد المعضدات التي ذكرها فأصبح مرسلًا يُحتج به واعتبره حجة في المسألة ، فكيف لو قال الصحابي من السنة ؛ بل صرح في موطن في " الأم " أن الصحابي لا يقول من السنة إلا إذا كانت سنة النبي ﷺ ، وبناء على ذلك : يُمكن أن يُقال بأن الاتفاق الذي نقله ابن عبد البر له وجه ، نعم خالف بعض المتأخرين : كأبي بكر الصيرفي ، والجصاص \_ ممن ذكرهم الحافظ ابن حجر \_ ؛ لكن قد يُقال بأن هؤلاء محجوجون بالإجماع .

وعمل المحدثين على اعتبارها من المرفوع ؛ لذلك نجد في الصحيحين ، وفي كتب المسانيد والكتب التي اشترطت إخراج الحديث المرفوع : فيها كمًّا هائلًا من الأحاديث مبتدئة بقول الصحابي من السنة كذا ، ولم يتردد أحد من إخراجها في الصحاح باعتبارها مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ ، فمن نقل الإجماع قصد إجماع المحدثين ، وأما الخلاف فهو بين الأصوليين والفقهاء ، أما المحدثون فعامتهم \_ إن لم يكن كلهم \_ : على أن من السنة دالة على الرفع .

قوله :  ( وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي ) : أبو بكر الرازي هنا هو الجصاص ، وليس فخر الدين الرازي صاحب التفسير ، وصاحب  " المحصول " ، وإنما هو الجصاص ؛ لأن الرازي أبو بكر الرازي شافعي صاحب المحصول ، وكان العلماء يسمونه ابن الخطيب شهرةً وليس أبو بكر الرازي ؛ فإن قال العلماء المتقدمين : أبو بكر الرازي ؛ فغالبًا يقصدون به الجصاص وهو حنفي ، صاحب  " أحكام القرآن " ، وصاحب  " الفصول في الأصول " .

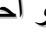
قال: **📖** ( وابن حزم من أهل الظاهرية ) : ابن حزم له كلام مطول في كتاب **📖** " الإحكام في أصول الأحكام " يرد فيه دلالة ( من السنة ) على أنها من الرفع، وكلامه قد ينخدع به من لا يعرف الحجج ، وطريقة الجواب عليه : يقول: **📖** ( واحتجوا بأن السنة تنردد بين النبي ﷺ وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيدٌ ) : ما الذي جعلهم يقولون بأنها لا تدل على السنة ... ؟

هو الاحتمال الوارد ، قالوا إذا قال من السنة يحتمل أن يريد سنة النبي ﷺ ، ويحتمل أن يريد سنة غيره ، فما دام يرد الاحتمال على النص فلا يصح به الاستدلال كما يقول العلماء ، فيرد الحافظ الآن على هذا القول ...

قال المصنف يرحمه الله :- ( وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ ) .

يقول في بيان أن من السنة تدل على الرفع محتجاً لذلك : بأن عُرف الصحابة والتابعين في هذا اللفظ أنهم يقصدون به سنة النبي ﷺ ، ومن المقرر في الأصول أن اللفظ إذا كان له دلالة عُرفية فإنها تُقدَّم على الدلالة اللغوية ، فكلمة من السنة مادام أن العرف والاصطلاح في إطلاقها أنها تدل على سنة النبي ﷺ فتجري على هذه الدلالة ؛ إلا إذا جاءت قرينة تصرفها إلى الدلالة اللغوية أو إلى أي دلالة أخرى .

واحتج لذلك بهذا الأثر ، يقول في قصة عبد الله بن عمر مع الحجاج : أن عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** قال للحجاج : أن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة \_ أي بَكْرُ بالصلاة في أول وقتها ، صلي صلاة الظهر والعصر جمعاً في أول وقت الظهر ، فقال ابن شهاب \_ وهو راوي الحديث \_ لسالم بن عبد الله بن عمر : أفعله رسول الله ﷺ ، فقال مستغرباً من

هذا السؤال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ ، أي إذا قال الصحابي من السنة هل يعني بذلك إلا سنة النبي ﷺ ، قد يقول قائل : سؤال ابن شهاب يدل على عدم علمه بهذا العرف ، نقول : نعم هو يتعلم ، فلماذا كان يسأل سالم ؟ كان في زمن الطلب والتعلم ! فقد يفوته بعض العرف الذي تعارف عليه أهل العلم ؛ فلما علمه ذلك أخذ بهذا العرف ، فالمقصود نحن نحتج بأن سالماً ينقل عرف الصحابة ، وأستغرب هذا السؤال من ابن شهاب ، فيقول الحافظ :  ( نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ ) : وذلك عرف الصحابة \_ رضوان الله عليهم \_ .

(فائدة) : فقهاء المدينة السبعة اختلف في تعيين بعضهم ؛ ذكرهم المحقق في الحاشية : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسلمان بن يسار ، وخارجة بن زيد . هؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة .  
والآن يذكر اعتراضاً ويُجيب عليه ...

قال المصنف يرحمه الله :- ( وأما قول بعضهم إذا كان مرفوعاً فلما يقولون فيه قال رسول الله ﷺ ؟ فجواب أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة ( إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ) أخرجاه في الصحيحين ، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب ؛ لأن قوله من السنة هذا معناه ، لكن إرادة بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ) ..

هنا يومئ إلى إشكال : يقول لو سأل سائل قائلاً : إذا كانت ( من السنة ) تدل على أن هذا من سنة النبي ﷺ ، لِمَ لَمْ يُصَرِّحْ الصحابي بأن هذا الأمر الذي ينقله من سنة النبي ﷺ صراحةً .. ؟ ، فكأن السائل لهذا السؤال يُشَكِّكُ في دلالة السنة ، يقول من صالح الذي يحتج إذا كان يريد أن يحتج على خصم له أن يقول له من سنة النبي ﷺ

أنه فعل كذا ، أو قال كذا ، أو ينسب القول : قال النبي ﷺ ، أو فعل النبي ﷺ ؛ يُصرّح بذلك بدلاً أن يأتي بهذا اللفظ المحتمل ، هذا هو الإشكال ؟!

الجواب عليه : يقول الحافظ : لعل من فعل ذلك من الصحابة فعله **هـ** (تَوَرَّعاً واحتياطاً) : وقد يكون هذا القول من الصحابي وقد يكون من التابعي ، قد يكون التابعي هو الذي تورع واحتاط ، كيف يكون ذلك التورع والاحتياط ... ؟

أمر بالنسبة للصحابة : فوجه التورع والاحتياط فيه بعيد حقيقة \_ ويأتي الكلام عنه \_ ؛ لكن بالنسبة للتابعي : ويدل عليه المثال الذي ذكره ، أن يكون سمع الصحابي قال من السنة فالتزم قول الصحابي ، كما في حديث سالم السابق ، وكما في حديث أبي قلابة الآتي ذكره .

قوله : **هـ** ( ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوّج البكرُ على الثَّيِّب : أقام عندها سبعا ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ ) ، يقول الحافظ : أي لو قلت أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ لكنك صادقاً في ذلك ؛ لأن كلمة من السنة من أنس تدل على الرفع ، ولم لم يقل أبو قلابة : من سنة النبي ﷺ أو أن أنس رفعه إلى النبي ﷺ ... ؟

**قال : لأن الصحابي قال ذلك فالتزم قول الصحابي** ، هنا يتبيّن وجه التورع والاحتياط ، أنه أراد أن يلتزم قول الصحابي ، ولا يُضيف إلى قول الصحابي كلمة واحدة ، فلما قال الصحابي من السنة كذا ؛ ألزم التابعي هذا اللفظ ، ونحتج أيضاً بكلام أبي قلابة هنا على أن من السنة في عُرفهم سنة النبي ﷺ ، بدليل قوله ( ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ ) فهو لا يفهم من قول أنس من السنة إلا أنها سنة النبي ﷺ ، فيوافق هنا عالم بصري في الاصطلاح عالم مدني ، ويدل على شيوع هذا الاصطلاح وهذا العُرف بين علماء الأمة من المدينة إلى العراق ، وأن هذا كان شائعاً بين الصحابة والتابعين ، ولم يكن عُرفاً خاصاً ببلدٍ واحدٍ ، وإنما كان عُرفاً مُنتشراً في أقطار المسلمين .

هناك احتمال وجواب آخر \_ وهو الذي يتعلق بقول الصحابي وسبب قول الصحابي من السنة كذا \_ فنقول : إن قول الصحابي من السنة كذا قد يكون في بعض

الأحيان زيادة في التأكيد لا من باب التورع و الاحتياط ، زيادة في التأكيد والإنكار على من خالف ذلك الفعل : مثل فعل الحجاج السابق ذكره ، لماذا يقول له ابن عمر هذه العبارة ... ؟!

أي كأنه يقول له هذه هي السنة وخلافها هي البدعة ، إن أردت السنة فافعل كذا ، أما لو قال له فعل النبي ﷺ فيحتمل أن يقول الحجاج هذا جائز وهذا غير جائز ، يجوز أن أبكر في الصلاة ويجوز أن أؤخرها ، لكن لم يقصر السنة ويحصر السنة في فعل معين ؟! هنا لا يترك مجالاً للمخالف أن يفعل فعلاً آخر ، إما أن تفعل هذا وهو السنة ، وأما أن تفعل سواه وهو خلاف السنة ، وهو البدعة ، فقد يكون الصحابي قال من السنة، للتأكيد ليس من باب التورع والاحتياط .

فهذا الاعتراض الذي ذكر : من أساسه ليس بصحيح ، أضف إلى ذلك أن من حق الناقل أن يُعبر بالتعبير الذي يراه مناسباً ، أن يقول قال النبي ﷺ ، أو فعل النبي ﷺ ، أو يقول من السنة مادام هذا يؤدي إلى نفس المعنى ، وهذا يؤدي المعنى ، فلما نُحرم أو نُضيق على المتكلم إلا أن يتكلم بلفظ معين ، بأي لفظ دل على المقصود أدى إلى الأمر الذي يُريد نقله . أيضاً الآن يذكر صيغة أخرى من الصيغ المحتملة .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله ، بأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره على إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ ، وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن ، أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول ، وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح ، وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت ، لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه ، وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمر ، فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح ، فقال أمرنا رسول الله ﷺ بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق ) .

✕ الصيغة الثانية المحتملة : ( قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا):

أي دون أن نسمي الأمر لا يقول أمرنا النبي ﷺ بكذا أو نهانا النبي ﷺ بكذا ؛ لأنه إذا صرح أصبح هذا مرفوع صراحةً وليس من الألفاظ المحتملة ؛ لكن إذا قال أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، على البناء للمجهول دون تسمية الأمر الناهي ، وهو النبي ﷺ ، وهو محل النزاع . على كل حال ؛ فإن هذا يحمل على أن المقصود بأن الأمر والناهي هو النبي ﷺ ، مع أن الصيغة محتملة إلى أن يكون الأمر والناهي سوى النبي ﷺ ؛ لكن غلبنا الاحتمال الأول .

قوله :  **( لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلا من له الأمر والنهي )** : من الذي له الأمر والنهي في الأمور في الأمور الشرعية من الحلال والحرام ... ؟

#### هو النبي ﷺ .

فإذا قال الصحابي أمرنا ونهينا ، يغلب على الظن ونعتقد اعتقاداً راجحاً أن مقصوده بذلك النبي ﷺ ، وهذا يكفي لحمل ذلك اللفظ على أنه له حكم الرفع ، وعلى أنه مرفوع .

قال :  **( وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع )** وتمسكوا بالاحتمال الآخر وقالوا مادام هناك احتمال فلا يمكن أن نصرف اللفظ على أحد الاحتمالين ، ولم يراعوا أن أحد الاحتمالين أقوى من الآخر نعم نحن لا نقول أن ليس هناك احتمال ، نقول في احتمال آخر لكنه ضعيف ، الاحتمال الأقرب أن يكون مرادهم النبي ﷺ .

قال :  **( وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح )** :

وأيضاً مما يقوي أن المراد بالأمر والناهي هو النبي ﷺ :  **الْمَلْحَظُ الآتي ذكره ، وهو أن من كان في طاعة رئيس ، وقال أمرت ، لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه ، لو جاءك الموظف الذي في الدائرة وأنت موظف معه وقال أمرنا بكذا ماذا تفهم .. ؟ !**



أن الأمر من مدير دائرة أخرى أو مدير الدائرة التي هو فيها ! تفهم أن مدير تلك الدائرة أمر الموظفين بأمر ما ، فإذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، والذي كان يأمر الصحابة يرجع له في هذه الأمور هو النبي ﷺ لن يصرف ذلك إلا إلى النبي ﷺ - كما ذكرنا - . هناك احتمال آخر وهو ضعيف جداً أورده بعض أهل العلم قائلين : يحتمل أن يظن الصحابي - وهذه قراءة أخرى للنص في بعض النسخ جاءت القراءة هكذا - : (وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمر ) : وهي أوضح في الدلالة على المقصود من ( أو يظن ما ليس بأمر أمر ) : فالقراءة الثانية أدق وأصح ، مع أن أمر أمر لها وجه لكنها بعيدة .

ما هو وجه الاعتراض هنا ... ؟

يقول : يحتمل أن يكون الذي قال أمرنا أو نهينا أنه ظن أن النبي ﷺ أمر ، والنبي ﷺ في الحقيقة لم يأمر ، وإنما هو سوء فهم من الناقل ؛ ولذلك لا نحمل هذا اللفظ على الرفع ، يقول الحافظ في الرد عليه : **AB** ( فلا اختصاص عليه بهذه المسألة ) : يقول هذا إذا أورده لا يرد فقط على قول الصحابي أمرنا أو نهينا ، بل يصح إيراد مثل هذا الإيراد حتى فيما صرح الصحابي فيه بالأمر : كأن يقول أمرنا النبي ﷺ بكذا ، ونهانا النبي ﷺ بكذا ، فيمكن أن يقال أيضاً في مثل هذه الصورة أن الصحابي فهم ما ليس بأمر أمر ، أو ما ليس بنهي نهينا ، ولا قائل لذلك من أهل العلم ، بل متفقون على أن الصحابي إذا قال أمر النبي ﷺ ، أو نهى النبي ﷺ أن ذلك حجة يلزم اعتمادها ؛ لأن الصحابة هم أهل اللغة وهو أهل الاحتياط والورع ، فلن يقول الصحابي أمر النبي ﷺ إلا وهو يعلم أنه قد وقع الأمر بالفعل ، ولن يقول الصحابي نهى النبي ﷺ إلا وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك الأمر ، فلاحتمال فيه أن يكون قد فهم ما ليس بأمر أمر ، أو ظن ما ليس بأمر أمر أو ما ليس بنهي نهيا ، فمادام بطل هذا في الأول فيبطل في الثانية ، فإذا قال أمرنا أو نهينا لا يرد إليه هذا الاحتمال ويكون هذا الاحتمال ساقط من أساسه ، وبذلك يتأكد لدينا أن قول الصحابي أمرنا ونهينا له حكم الرفع ، وهذا هو الصحيح .



قال المصنف يرحمه الله :- ( ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم ، ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية ، كقول عمار ( من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ) فهذا حكم الرفع أيضاً ؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ ) .

✕ الصيغ الثالثة : ( قول الصحابي كنا نفعل كذا ) : أي دون إضافته إلى زمن النبي ﷺ ، الذي سبق هو قول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، أما هنا دون إضافة إلى زمن النبي ﷺ ، ولذلك الحافظ رتب هذه الصيغ المحتملة حسب قوتها في الدلالة على الرفع كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ، أقوى الصيغ في الدلالة على الرفع بعد الصيغ الصريحة ، يليها من السنة كذا ، يليها أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، يليها كنا نفعل كذا دون تقييد زمن الفعل بزمن النبي ﷺ ، يليها أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه معصية أو ما شابه ذلك ، فهي حسب ترتيبها في الدلالة أو في قوة دلالتها على الرفع ، يقول : **هـ** ( فله حكم الرفع ) : وقد صرح الحافظ بهذا الأمر وهو اختلاف الدلالات فيما ذكره لتلميذه ابن قطلوبغا صرح بأنه أراد بترتيبه على هذا أنه حسب القوة ، يعني هذا ليس باجتهادٍ متناً وإنما تصريح الحافظ في خارج هذا الكتاب ، عندما كان يشرح هذا الكتاب قال لتلميذه قاسم بن قطلبغا أني أردت بذلك ترتيبها حسب القوة ، ولم تأخرت هذه الصيغة عن كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ ... ؟ قوله كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ كصريحة على أنه يريد تقرير النبي ﷺ ، ما هو معنى تقيدها بزمن النبي ﷺ ... ؟

إلا أنه يقصد أن النبي ﷺ أطلع على ذلك ، ورضي عنه ؛ لكن إذا قال كنا نفعل يحتمل فيها احتمالان :

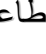
□ إما أنه يقصد الإجماع ، أي : نقل الإجماع .

□ وأما أن يقصد أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ وأقرهم النبي ﷺ عليه .

فهي حجة على كلا الوجهين ، لكن هل هي حجة بناءً على كونها إجماعاً ، أو بناءً على أنها بتقرير من النبي ﷺ ، أيهما أقوى ... ؟ أن تكون تقريراً أو أن تكون إجماعاً .. ؟

أن تكون تقريراً ؛ ولذلك نحن نرتب المصادر الشرعية كالتالي : كتاب ، وسنة ، وإجماع ؛ لأن أصل الإجماع لا يكون إلا بناءً على نصٍ أو قياساً على نصٍ .  
ولذلك ذكرها هنا أولى من ذكرها في الإجماع ، أي : احتمال كونها تقريراً أقوى من احتمال كونها إجماعاً ، حُجيتها تُصبح أقوى ، ومن ذلك أن يحكم الصحابي .

✻ هذا الفرع الرابع من الصيغ المحتملة ، فتصبح على النحو التالي :

١. أن يحكم الصحابي من السنة كذا .
٢. أمرنا ونهينا .
٣. وكنا نفعل .
٤. قال :  ( أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية ) : يعني مثل هذا الجزم أن يقول الصحابي من فعل كذا فقد أطاع الله ، ومن فعل كذا فقد عصى الله ورسوله ، مثل هذا الجزم مع ما عرفناه من ورع الصحابة في إطلاق مثل هذه العبارات بل أقل من هذه العبارات : يجعلنا نُغلب أنهم ما قالوا ذلك إلا بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، نعم يحتمل أن يكون قالوه اجتهاداً هذا وارد ؛ لكن أقوى منه أن يكون قالوه بناءً على توقيف من النبي ﷺ ، لما عرفناه من شدة ورعهم في إطلاق مثل هذه الألفاظ ؛ بل كانوا أروع ما يكونوا أن يقولوا حلال وحرام ، وليس هذا خاص بالصحابة ، بل كان كذلك الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وغالب فقهاء السلف لا يُحيزون إطلاق لفظ الحِلِّ والحُرمة على ما وَرَدَ في النَّصِّ : التصريح بجله وحرمة ، إلى هذا الحد ، أي قد يسأل عن الشيء الذي لا يشك بأنه معصية ومع ذلك يقول حرام وإنما يقول أنهى عنه أكرهه لا تفعلوا ذلك ، لا يُطلق حرام إلا ما جاء إطلاق

لفظ الحرمة عليه في الكتاب أو في السنة ويحتجون بظواهر آيات مثل ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

فهم يعتبرون هذه الألفاظ: ألفاظ شرعية يجب أن لا تُطلق إلا على ما وردت فيه،  
هؤلاء الفقهاء المتأخرين من أتباع التابعين، ومن أتباع أتباع التابعين، كمالك،  
والشافعي، وأحمد، وأمثالهم، فكيف بأصحاب النبي ﷺ، فكيف إذا نسبوا ذلك الفعل  
إلى أنه معصية لله، أو طاعة لله ولرسوله، وهذا لا شك أقطع وأجزم من قوله حلال أو  
حرام، لا يفعل الصحابي ذلك فيما يغلب على الظن إلا إذا كان بالفعل مُتَلَقًى عن النبي  
ﷺ.

مثاله: قول عمار "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"، وأيضاً له  
مثال حديث أبي بكر نفسه السابق للمرأة التي سأها في أول الحديث أنه قيل له أن هناك  
امرأة مصمتة، أي حجت وقد نذرت ألا تتكلم، فقال لها أبو بكر تكلمي فإن هذا لا  
يحل، هذا من عمل الجاهلية، هذا في "صحيح البخاري"، لِمَ أورد هذا الحديث  
الحافظ ابن حجر؟ قال: هذا وإن كان من كلام أبي بكر لكن له حكم الرفع؛ لأن أبو  
بكر لا يجزم هذا الجزم إلا فيما تلقاه عن النبي ﷺ، لا يقول هذا لا يحل هذا من عمل  
الجاهلية إلا وهو قد عِلِمَ ذلك من أمر النبي ﷺ، فقطع الصحابي بالحِلِّ أو الحرمة أو  
بالطاعة أو المعصية لله ورسوله ﷺ، هذا من الألفاظ المحتملة التي لها حكم الرفع إلى النبي  
ﷺ.

(أ.هـ)

